مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 03 / العدد: 02 / السنة: 2021 (العدد التسلسلي 06) / ص ص:58-88

آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

Mechanisms for following up the crime of bribery and the penalties prescribed for it in Algerian legislation.

شرقي خديجة.

Chergui khadidja

جامعة أحمد دراية –أدرار، دكتوراه تخصص قانون جنائي، cherguikhad@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/19 **تاريخ القبول:** 2020/11/25 **تاريخ النشر:** 2021/06/30

ملخص: تعتبر الرشوة آفة اجتماعية تفشت في مختلف المجتمعات قبل أن تكون جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تؤدي الى تدني ثقة الأفراد بالمهمة التي أوكلتها الدولة للموظفين العموميين حسب الدكتور المرصفاوي من خلال إخلال الموظف بواجباته المهنية التي يؤديها في المرفق العام، ما ينتج عنه اللاعدالة بين المواطنين في الدولة وتكريس الطبقية، وصعوبة الحصول على الخدمات العمومية المرفقية.

ولخطورة الرشوة فقد جرَّمها المشرع الجزائري، وأقر لها عقوبات رادعة تصل إلى 10 سنوات حبس، مع المساواة في العقوبات بين الراشي والمرتشي، إضافة الى ثبوت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأموال والتي من بينها الرشوة.

كلمات مفتاحية: الرشوة؛ جريمة؛ جنحة؛ المرتشي؛ الراشي؛ جرائم الأموال.

Abstract:

Bribery is a social scourge that spread in various societies before it was a crime punishable by law, and it leads to a decrease in individuals' confidence in the task that the state entrusted to public officials, according to Dr. Al-Marsafawi, through which the employee has his professional duties that he performs in the public facility, which results in injustice among citizens in The state and the dedication of stratification.

Due to the seriousness of bribery, the Algerian legislator has incriminated it, and recognized deterrent penalties of up to 10 years in

prison, with equal penalties between the briber and the bribed, in addition to proving the criminal liability of the legal person for money crimes, which includes bribery.

Keywords: bribery; crime; misdemeanor; bribe; briber; money crime

شرقي خديجة، **الإيميل**: cherguikhad@gmail.com

مقدمة:

تُعتبر الرشوة من بين الظواهر الإجرامية التي لم تسلم من عواقبها وآثارها لا المجتمعات القديمة ولا الحديثة, ورغم أن عقوبتها وصلت في التشريعات القديمة كجمهورية أفلاطون وفي القانون الروماني إلى حد الإعدام إلا أنها لم تزد إلا استفحالا في مختلف المجتمعات نظرا لما تحققه من سرعة وسهولة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة وحتى في القطاع الخاص وأسبقية الحصول على امتيازات دون مراعاة لشروط الكفاءة والخبرة ,هذا من جانب ومن جانب أخر ساهمت عوامل عديدة في انتشارها رغم أن المشرع لم يتوانى في قمعها بأشد العقوبات ومن أبرز تلك العوامل, العوامل الاقتصادية والظروف المعيشية القاسية خاصة في دول العالم الثالث والتي تدفع البعض مند أصحاب الوظائف العامة إلى استغلالها من أجل البحث عن مصادر مالية إضافية ,إضافةً إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي ومن جهة أخرى فإن الدولة لم تتخذ موقفاً صارماً سواء بالتوعية من مخاطر الجريمة على أجهزة الدولة واقتصادها ناهيك عن ضعف أجهزة الرقابة في الدولة, كلها عوامل ساهمت في تفشي الظاهرة حتى أصبحت عرفاً سائداً ومستساغاً لدى الكثير من الموظفين وأصحاب المناصب العليا، ولم تبقى الظاهرة الإجرامية حبيسة القطاع العام بل تعدته حتى إلى القطاع الخاص رغم الاختلاف في التسيير في القطاعين.

ولمجابهة الجريمة فإن المشرع الجزائري كسائر مشرعي الدول الأخرى لينأى بأجهزة الدولة عن الفساد والاستغلال الوظيفي كرَّس مجموعة من النصوص القانونية بادئ الأمر تضمنتها

نصوص قانون العقوبات بموجب الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ثم استصدار قانون مستقل إيماناً منه بضرورة تخصيص قانون مستقل للتصدي للظاهرة الإجرامية وهو ما ألتمسه القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي ألغى المواد من 126 إلى 134 من قانون العقوبات السالف الذكر.

وتكمن أهمية الموضوع في طبيعة الجريمة في حد ذاتها حيث تعتبر من جـرائم المال بعنصريه العام والخاص وتأثيرها المباشر على اقتصاد الدول نتيجة ما تخلفه من فساد في مرافق الدولة وأجهزتها من حيث الخلل الذي يعيق أداء و استمرارية هذه المرافق في تقديم خدماتها على أكمل وجه مما يعود على الدولة والمواطنين بالفائدة على السواء ,بالإضافة إلى مساس الجريمة بالحقوق التي حماها المشرع الجزائري في مختلف دساتير الجمهورية منذ قيام الدولة الجزائرية أهمها المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة .

وركزنا بحثنا في هذه الدراسة حول الإطار القانوني لجريمة الرشوة باعتبارها من جرائم الفساد الإداري محاولين الإجابة على إشكالية جوهرية تتمثل في:

- ما هي الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الرشوة ؟

وإشكاليات فرعية تتمثل في:

- ماهي جريمة الرشوة ؟- كيف نميز جريمة الرشوة عن جرائم الفساد المشابهة لها ؟

-ماهي إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة ؟-ماهي العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة الرشوة ؟ .

ونظراً لطبيعة الدراسة وطبيعة الإشكاليات المطروحة فقد تعددت المناهج المتبعة في سبيل تجميع جوانب الموضوع حيث اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي، وهو المنـهج الغالب في البحث من أجل تحـليل جريمة الرشوة وبيان عناصرها وأركانها وأشكالها المختلفة وكـذا تحليل مختلف النصوص القانونية الوطنية التي تناولت الجريمة سواء بالنسبة لإجراءات المتابعة الجزائية أو العقوبات المقررة لمرتكبيها، إضافةً إلى المنهج التاريخي والمنهج المقارن حيث اعتمدناهما بصفة ثانوية في مواضع اقتضت ذلك استعملنا المنهج التاريخي في مرحلة سرد الجذور التاريخية للجريمة والعوامل المساعدة على تناميها وتفشيها أما المقارن ففرضته علينا مواقف المقارنة بين التشريع الوطني وبعض

التشريعات الأجنبية من أجل توضيح أوجه التباين والتشابه.

المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة.

تعتبر الرشوة جريمة وداء ينخر مؤسسات الدولة واقتصادها، وما إصدار المشرع الجزائري للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي نظم أحكام جريمة الرشوة وسائر جرائم الفساد إلا دليل على وعيه بخطورتها

وقبل أن نستشف سبل الوقاية ومكافحة هذه الجريمة لابد من حصر مفهومها(مطلب أول) وصورها وأركانها(مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة.

تختلف جريمة الرشوة عن غيرها من جرائم الأموال بصفة عامة وعن جرائم الفساد بصفة خاصة، كما أن صورتها تختلف بحسب نوع القطاع، وللوقوف على صورها لابد بداية من تعريف جريمة الرشوة (فرع أول) ثم تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها(فرع ثاني) ثم أخيراً تحديد أشكالها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة .

الرشوة لغةً هي اسم من الرشوة: ورشاء، الرشو أي فعل الرشوة، المراشاة أي المحاباة، الرشو الجعل، وجمعها رشى (بن عبد الله بن سعود الفارس أحمد، 2008، صفحة 10).

وتعرف الرشوة على أنها المتاجرة بأعمال الوظيفة أو الخدمة، كأن يطلب الموظف أو يتلقى عطية أو هدية أو أية منفعة في أي صورة كانت نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته او الامتناع عن أدائها (بودهان موسى، 2010، صفحة 10)، ويعرفها البعض بأنها فساد مالي وعمولات غير شرعية ومكافآت تقدم في الخفاء نظير القيام بعمل من واجبات الوظيفة أو الامتناع عنه، وبذلك فهي مرتبطة بالوظيفة أو الخدمة التي يقوم بها الموظف والتي يتقاضى عنها أجراَ بموجب اتفاق بينه وبين الإدارة (مستاري عادل، 2009، صفحة 166)، وتُعَرف أيضاَ بأنها:" سلوك ينطوي على

طلب أو قبول أو أخد نقود أو أية فائد أخرى من جانب موظف أومن في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك" (بوعزة نصيرة، يومي 06-07 ماي 2012، صفحة 30).

ويعتبر هذا التعريف أوسع نطاقاَ من الأول من حيث عدم حصر الجريمة فقط في القطاع العام ولمن يحمل صفة الموظف فقط بل حتى بالنسبة لمن يأخذ حكم الموظف لعام.

أما التعريف الإجرائي للرشوة هو تعريف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد :" وعد موظف أو أي شخص بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح نفسه أو لصالح شخص اَخر أو كيان اَخر للقيام بفعل أو الامتناع عن القيام به عندما يقوم بواجباته.

وعرَّف المشرع الجزائري الرشوة في نص المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010): " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج.

1- كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها.

بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010) بموجب القانون 06-01 السالف الذكر أعاد المشرع الجزائري النص على بعض الجرائم التي كان قد سبق له النص عليها في قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156

المعدل والمتمم (الأمر 66-156، المؤرخ 08-06-1966)، فأعاد المشرع الجزائري صياغة أحكامها في إطار قانون مستقل يراعي خصوصية هذه الجرائم باعتبارها جرائم فساد إداري.

وأمام الترابط الحاصل بين جرائم الفساد الإداري كان ولابد من التعريج على تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها أو بمعنى أوضح عن بعض جرائم الفساد الإداري.

أولاً: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ.

تناول المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 من القانون 06-01 (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010) والتي نصت على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج.

1 – كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2– كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من غدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"، وبمقارنة هذه المادة مع المادة 25 من نفس القانون؛ يُلاحظ ان الفعل المادي في كلتا الجريمتين متشابه من حيث إقدام الجاني على وعد الموظف أو يعرض عليه أو يمنحه مزية أو طلب أو قبول المزية الغير مستحقة وتقوم الجريمتين سواءً تم السلوك الإجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر وسواءً كان السلوك المادي للجريمة موجهاً لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر مقابل قيام الموظف في جريمة الرشوة ويقابله في جريمة استغلال النفوذ قيام الموظف أو أي شخص آخر بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ضمن واجباته الوظيفية.

ويتجلى الاختلاف البسيط بين الجريمتين في:

– لقيام جريمة الرشوة يشترط المشرع بموجب المادة 25 من القانون 06-01 (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010) السالف الذكر توافر صفة الموظف أو من يأخذ حكمه في الجاني، في حين لا يُشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ توافر صفة الموظف في الجاني إذ يكفي أن يقوم بها أي شخص آخر.

–الغرض من جريمة الرشوة، سواء بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين حسب المادة 25 من القانون 06-01 أو الرشوة في القطاع الخاص حسب المادة 40 من القانون 06-01 هو القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية أما جريمة استغلال النفوذ حسب المادة 32 السابقة الذكر هو الحصول على مزية غير مستحقة، وعليه فإنه لقيام جريمة استغلال النفوذ يشترط قيام الموظف أو أي شخص آخر بعمل غير مشروع ويسقط الشرط في حالة ما إذا كان الغرض مشروعاً كمن يتدخل لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس انتهت مدة حبسه احتياطياً.

والفرق الجوهري بين الجريمتين هو في اعتبار جريمة الرشوة إتجار بالوظيفة للحصول على مزايا في حين أن جريمة استغلال النفوذ هي اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي مع إساءة استعمال الجاني للنفوذ الذي تمنحه له الوظيفة أو المنصب الذي يشغله من أجل الحصول على مزية غير مستحقة (بن بشير وسيلة، 2013-2014) .

ثانياً: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة .

تناول المشرع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 33 من القانون 06-01 السالف الذكر (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010) حيث جاء فيها:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."

تتشابه الجريمتين في عدة نقاط: 1–تقوم كلتا الجريمتين سواء بقيام الجاني بسلوك إيجابي بإتيان عمل في إطار وظيفته أو سلبي بالامتناع عن أدائه.

2-الغرض من الجريمتين هو الحصل علة منافع ومزايا غير مستحقة سواءً للموظف نفسه أو لشخص آخر، كما يشترط في الجريمتين توافر صفة الموظف في الجاني .

أما وجه الاختلاف بين الجريمتين: 1-الأعمال التي يؤديها الموظف في جريمة إساءة استغلال الوظيفة سوآءا بفعل إيجابي أو سلبي تكون مخالفة للقوانين والتنظيمات بعكس جريمة الرشوة .

2-تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة بمجرد أداء الموظف للعمل أو بمجرد امتناعه عن أدائه دون اشتراط طلب الجاني أو قبوله للمزية كما في جريمة الرشوة (بن بشير وسيلة، 2013-2014، صفحة 64).

ثالثاً: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية .

نصت المادة 35 من القانون 06-01 (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010) على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من (6)أشهر إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين(2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."، وتختلف تسميات هذه الجريمة إذ يسميها المشرع الفرنسي جريمة التدخل، ويسميها المشرع المصري جريمة التربح Délit d'un gérance.

وتقوم هده الجريمة في حالة إقحام الموظف نفسه في عمل أو صفقة يتولى إدارتها أو يشرف عليها بصفة كلية أو جزئية من أجل الحصول على فائدة أو ربح، وهي بذلك تلتقي مع الرشوة في جانب المتاجرة بالوظيفة (بوسقيعة أحسن، 2014، صفحة 123).

وسبب وضع المشرع التصرف الصادر من الموظف في خانة جرائم الفساد هو:

1-ان الموظف المرتكب للجريمة يجمع بين صفتين متعارضتين الاولى هي صفة الأمانة والنزاهة والسعي إلى تحقيق المصلحة العامة أثناء ممارسته لمهامه باعتباره ممثل للإدارة أو المصلحة المتعاقدة خاصة في مجال العقود والصفقات العمومية أما الصفة الثانية فهي صفة ممثل المتعاقد مع الإدارة أو

المستفيد من العقود أو المناقصات أو المزايدات التي تكون الإدارة طرفاً فيها وبالتي السعي إلى تحقيق المصلحة الخاصة، وبالتالي فتعارض المصلحتين العامة والخاصة هو ما جعل المشرع يُجرم هذا الفعل لأن الموظف سيتجه لا محالة إلى تغليب مصلحته الخاصة وتفضيلها على مصلحة الإدارة.

2-ارتكاب هذه الجريمة خاصة في مجال الصفقات العمومية يُساهم في تكريس اللامساواة بين المتنافسين وتحقيق المنافسة الغير مشروعة، فالموظف من منطلق ما تتوافر لديه من معلومات يكون أوفر حظاً للفوز بالصفقات المتقدم لها عن غيره (حاحة عبد العالي ع.، 2012-2013، صفحة 119).

وتتفق هذه الجريمة مع جريمة الرشوة من حيث اعتبارهما من جرائم المتاجرة بالوظيفة والتي تشترط توافر صفة الموظف العام في الجاني، هذا الأخير الذي يستغل وظيفته أو مركزه الإداري من أجل كسب مزايا و فوائد غير مشروعة.

أما وجه الاختلاف بين الجريمتين يكمن في أنه يكفي لقيام جريمة الرشوة ان تتوافر في الجاني صفة الموظف العام أي يؤخذ وصف الموظف على إطلاقه في حين يشترط لقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن يكون الموظف وقت ارتكابه للفعل إما مديراً أو مشرفاً على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات سواءٌ بصفة كلية أو جزئية بمعنى تمتعه بسلطة كلية أو جزئية وفي إحدى مراحل التحضير أو إبرام أو تنفيد الأعمال السابقة أو مكلفاً بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما وهي صفة تتوافر في بعض المناصب العليا في بعض الهيئات أو المؤسسات في الدولة (حاحة ع، 2012-2013، صفحة 120).

رابعاً: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة الإثراء غير المشروع .

تناولت المادة 37 من القانون 06-01 (الأمر 66-156، المؤرخ 08-06-1966) جريمة الإثراء غير المشروع حيث نصت: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليه في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت. "

وعرفت المادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003) الإثراء غير المشروع بأنه الزيادة الكبيرة في موجودات الموظف لا يمكنه تعليلها بصورة معقولة مقارنة مع دخله المشروع.

وتعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم التي استحداثها القانون 06-01 باعتبارها من جرائم الفساد الإداري والتي لم ينص عليها قانون العقوبات.

وكغيرها من جرائم الفساد الإد اري اشترط المشرع ضرورة توافر صفة الموظف وهو الركن المفترض في تلك الجرائم.

وتتميز عن جريمة الرشوة من حيث السلوك الإجرامي والتي يتكون من عدة عناصر:

1-حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي والتي تظهر من خلال التصرفات المستجدة من الموظف ككثرة أسفاره أو اقتناءه لعقارات أو منقولات قيمة.

2- أن تكون الزيادة معتبرة أو محسوسة مقارنة بمداخيله المشروعة ويقصد بهذا العنصر عدم تناسب حجم الزيادة الحاصلة في الذمة المالية للموظف مع مداخيله المشروعة بمعنى أن مجموع مداخيل الموظف كأجرته الشهرية وريع عقارات مؤجرة مثلاً أو ميراثه تعتبر غير كافية لتبرر وتغطي الزيادة الحاصلة في ثروته الخاصة (حاحة ع، 2012-2013، صفحة 208).

3- عجز الموظف عن تبرير الزيادة الحاصلة في ذمته: فرغم ان الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته إلا أن الأمر في هذه الجريمة مختلف ؛ فالأصل فيها أن الموظف الذي حصلت زيادة مريبة في ذمته متهم إلى أن يثبت العكس بتبريرها (بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2014).

خامساً: تمييز جريمة الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا .

نصت على جريمة تلقي الهدايا المادة 38 من القانون 06-01 حيث جاء فيها:

" يعاقب بالحبس من (6)أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس القوبة المذكورة في الفقرة السابقة."

وتعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب القانون 06-01 والتي لم يتناولها قانون العقوبات، وبمقتضى المادة 38 السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري عاقب كلاً من الموظف العمومي الذي يقبل هدية من الغير وذلك لما قد يخلفه هذا الإجراء من تأثير على سير عمله بنزاهة، كما عاقب المشرع الجزائري مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف.

وبتجريم المشرع لهذا السلوك يكون قد قطع الشك باليقين بخصوص بعض الأفعال التي لم يكن قد جرمها قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم (الأمر 66-156، المؤرخ 08-06-1966).

وتتفق جريمة تلقي الهدايا مع الرشوة من حيث إلزامية توافر صفة الموظف العام في الجاني في حين أن السلوك الإجرامي يختلف في الجريمتين، ففي جريمة الرشوة يتجلى السلوك المادي في قبول أو طلب مزية غير مستحقة في حين أن السلوك المادي في جريمة تلقي الهدايا يتجسد فقط في قبول الهدايا والمقصود به هو تلقي الهدية أي استلامها، ولا تقوم الجريمة لمجرد القبول كما في جريمة الرشوة السلبية والتي تتحقق بتسلم المزية أو لمجرد الوعد بالحصول عليها.

وبالنسبة للفظ المزية فإن المشرع استعمله في جريمة الرشوة على إطلاقه بينما اشترط المشرع في جريمة تلقي الهدايا تأثير الهدية على سير الإجراء أو المعاملة المتعلقة بمهام الموظف والتي يبتغيها مقدم الهدية (حاحة ع، 2012-2013، الصفحات 203-204).

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري.

لا تقع الرشوة في صورة واحدة وإنما تختلف باختلاف معيار تصنيفها فهي تختلف بحسب طبيعة القطاع المرتكبة فيه، وبحسب الصور التي كان قد تناولها قانون العقوبات(**فرع أول**) والتي تم استحداثها في قانون مكافحة الفساد(**فرع ثاني**).

الفرع الأول: الصور الأصلية لجريمة الرشوة .

وهي الصورة الاولى التي نص عليها ونظم أحكامها قانون العقوبات الجزائر 66-156 المعدل والمتمم (الأمر 66-156، المؤرخ 08-06-1966)، وأعاد تنظيم أحكامها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010).

أولاً: رشوة الموظفين العمومين:

وتتجلى في صورتين:

1**–الرشوة الإيجابية:** (جريمة الموظف الراشي) وهي ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة الثانية "...كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته... "

والرشوة الإيجابية صورة تمس الطرف الثاني في جريمة الرشوة وهو "الراشي"، وبحسب نص المادة لا يشترط فيه صفة الموظف فيستوي أن يكون موظفاً أو أي شخص آخر طبيعياً أو معنوياً.

وتتجلى أركان الجريمة في:

أ:الركن المادي: والذي يقوم بوعد الراشي الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها وذلك مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أدائه.

ويتكون هاذا الركن من ثلاث عناصر :

–السلوك المادي: والذي حصره المشرع في الوعد بالمزية أو عرضها على الموظف أو منحها إياه، ويتجسد الوعد في التصريح الصادر من الراشي إلى الموظف عن إرادة واعية يطلب فيه منه أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يقدمها (بن يطو سليمة، 2012-2013، صفحة 67) له ويرد الوعد صراحةً سواءً في شكل مكتوب أو شفاهةً، ولابد أن يكون جدياً مع تحديد نوع المزية المقدمة .

ولابد من التنويه ان قبول الموظف للوعد الصادر من الراشي ليس شرطاً لقيام الجريمة في حق الراشي فهي تقوم بجرد صدور الوعد سواء قبل الموظف المزية أو رفضها.

أما بالنسبة للصورة الثانية وهي العرض فهو عبارة عن سلوك إيجابي صادر من الراشي إلى الموظف العام يُعبر من خلاله عن إرادته في تقديم مزية للموظف مقابل قيامه أو امتناعه عن أداء عمل من واجبات وظيفته، ويستوي أن يكون الإيجاب مباشراً؛ صادراً من الراشي مباشرةً أو تم نقله بواسطة شخص آخر (بوسقيعة أحسن، 2014، صفحة 86)، كما يستوي أن يكون العرض أو

الإيجاب صريحاً أو ضمنياً ولا يعتدُ بنية الراشي في تنفيذ ما عرضه من مزية أو عدم رغبته في ذلك (بن يطو سليمة، 2012-2013، صفحة 68).

وبالنسبة للصورة الثالثة وهي المنح فيقصد بها تسليم الراشي للمزية بشكل فوري للموظف سواءً تم ذلك بشكل مباشر أي من يد الراشي أو بواسطة الغير ويستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

-المستفيد من المزية: نصت المادة 25 من القانون 06-01 السالفة الذكر صراحة وجوب توافر صفة الموظف العمومي في الشخص الذي يقدم له الراشي المزية سواءً كان المستفيد منها الموظف نفسه أو شخصاً آخر أو كياناً آخر طبيعياً كان أو معنوي.

-المستفيد من المزية: نصت المادة 25 السالفة الذكر على أن غرض الراشي من تقديم المزية للموظف هو حمله على القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته الوظيفية فاشترطت صراحة أن يكون الموظف مختصاً في ما طلب منه من عمل.

ب-الركن المعنوي: تقوم الرشوة الإيجابية على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فلا يتصور أن تقع جريمة الرشوة بصورة غير عمدية وتتطلب الرشوة الإيجابية القصد بنوعيه العام والخاص.

القصد العام: ويتوافر بعلم الراشي للسلوك الإجرامي الذي قام به من وعده للموظف العمومي أو عرضه عليه أو منحة المزية، هذا من جانب ومن جانب آخر علمه بصفة الموظف العمومي في الشخص الذي وجه له سلوكه الإجرامي، إضافة إلى علمه بعدم استحقاق المزية (بوسقيعة أحسن، 2014، صفحة 83).

وبالإضافة إلى عنصر العلم لابد من توافر عنصر الإرادة إي إرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة الإجرامية أيضاً، وهنا لابد من الإشارة إلى أحكام المادة 48 من قانون العقوبات والتي نصت على: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "

القصد الخاص: والذي يتجلى في انصراف نية الراشي إلى حمل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته (بن يطو سليمة، 2012-2013، صفحة 71).

2-الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي): نصت عليها الفقرة 02 من المادة 25 من القانون 06-01 السالف الذكر (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010) وهي تقوم على 03 أركان:

أ–الركن المفترض: وهو صفة الجاني فتقتضي الرشوة السلبية توافر صفة الموظف العام في الجاني ويقصد بالموظف العمومي حسب المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفئات التالية:

– ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين، مدفوعي أو غير مدفوعي الأجر بصرف النظر عن أقدميته ورتبته في الوظيفة.

–ذوو الوكالة النيابية وهم الموظفون الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس المحلية.

– من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه.

–من في حكم الموظف العمومي وهم المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

ب–الركن المادي: ويقع بقبول أو بطلب الموظف العمومي للمزية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر نظير قيامه بعمل في إطار وظيفته أو امتناعه عن أدائه وسواء نال المزية لنفسه أو لصالح شخص آخر حسب المادة 25 ف 2 من القانون 06-01 السالف الذكر، ويقوم الركن المادي في هذه الصورة على العناصر التالية:

–لنشاط الإجرامي: والذي حصرته المادة 25 من القانون 06-01 في الطلب أو القبول، ويقصد بالطلب مبادرة الموظف العمومي بطلب المقابل إزاء قيامه أو امتناعه عن أداء عمل يدخل في إطار وظيفته.

وتقوم الجريمة في حق الموظف ولو رفض الطرف الثاني تقديم المزية أو لم يتلقى منه أي رد بخصوصها، كما يستوي أن يكون الطلب صادراً من الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة شخص ثالث بينهما، وسواء صدر الطلب من الموظف شفاهةً أو كتابةً بصورة صريحة أو ضمنية تُستشف من الظروف الملابسة لتصرفات الموظف (بوعزة نصيرة، يومي 06-07 ماي 2012.).

أما الصورة الثانية للنشاط الإجرامي الا وهو القبول فيقصد به موافقة الموظف العمومي على العرض المقدم من طرف الراشي وذلك بقبوله المزية نظير أدائه لعمل يدخل ضمن صلاحياته الوظيفية أو امتناعه عن ذلك، ولابد أن يكتسي العرض المقدم من الراشي صفة الجدية ولو في

ظاهرها فلا تقوم الجريمة في حق الموظف في حالة انتفاء جدية العرض كاستحالة تحقق العرض كالشخص الذي يعرض على شخص كل ما يملكه مقابل عمل معين، ويشترط في القول الصادر من الموظف أن يكون نابع من إرادة حقيقية وجدية ويستوي أن يصدر القبول شفاهةً أو كتابةً، معبر عنه صراحةً أو تتضمنه تصرفات الموظف وسواء صدر من الموظف مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة عن طريق وسيط بينهما.

ولا عبرة بتحقق النتيجة في الرشوة السلبية في صورة القبول أو الطلب سواء حال دون تحقق الجريمة ظروف لا دخل لصاحب المزية فيها أو لم تتحقق بسبب امتناع صاحب المزية أو عدوله عن أدائها (بوسقيعة أحسن، 2014، صفحة 76).

-محل الارتشاء: ويتمثل في المزية والتي نصت عليها الفقرتين 1 و2 من المادة 25 من القانون 06-01 السابق الذكر، حيث اكتفى هذا الخير بمصطلح المزية على خلاف قانون العقوبات الجزائري 66-156 المعدل والمتمم (الأمر 66-156، المؤرخ 08-06-1966) الذي كان قد عبر عن صور المزية في خضم المادة 126 منه بقولها "يُعد مرتشياً ...كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى ".

ومما سبق يتضح أن للمزية صور عديدة يصعب حصرها فهي تأخذ شكلاً مادياً معيناً كعقار او منقول وقد تكون قيمة مالية أو شيكاً أو تكون معنوية كحصول الموظف على ترقية أو انتفاعه من عقار أو منقول كقضاء عطلة (بوسقيعة أحسن، 2014، صفحة 77) مدفوعة الأجر في إحدى الاماكن أو المنتزهات، ويستوي أن تكون المزية ظاهرة وصريحة كتقديم مبلغ من المال أو خفية مستترة كأن يبيع الراشي للموظف سيارة فخمة بثمن زهيد.

وقد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة كالمخدرات، وقد يثور تساؤل حول تحديد المشرع لمقدار المزية فرغم سكوته عن ذلك فإنه لابد من أن تكون متناسبة مع العمل الذي قام به الموظف أو امتنع عن عنه فلا تعد من قبيل المزية الأشياء التافهة كالسيجارة أو قلم أو الأشياء الخيالية المستحيلة التحقق، كما لا تأخذ وصف المزية الأشياء أو المنافع التي تكون بحسب الأصل من حق الموظف كأن يقوم شخص بسداد دين حان وقت سداه في اليوم الذي قام فيه الموظف بعمل من اعمال وظيفته أو امتنع عنه وهو ما أكدته المادة 25 في عبارة "غير مستحقة" وقد يكون بحسب نفس المادة المستفيد من المزية هو الموظف نفسه أو أي شخص آخر أو كيان آخر

سواء كان هذا الأخير يعلم بمصدر المزية أو لا يعلم أن يطلب الموظف من الراشي أن يقدم المزية لزوجه أو أطفاله.

–الغرض من الرشوة: يتمثل في قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ومن صورا القيام بعمل، قيام قاضي التحقيق بإصدار أمر بإخلاء سبيل شخص محبوس احتياطيا ، ومن صور الامتناع عن أداء عمل الشرطي الذي يمتنع عن تحرير محضر لسائق سيارة المخالف أحكام قانون المرور (بوسقيعة أحسن، 2014، صفحة 83).

والعبرة في العمل الذي يقوم به الموظف أو يمتنع عن أدائه هي فقط الأعمال الداخلة في اختصاصاته حسب المادة 25 ف 01 وهذا على عكس ما قضت به المادة 26 ف 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010) والتي تجاوزت ذلك إلى كل عمل خارج اختصاصات الموظف الشخصية.

–لحظة الارتشاء: ليأخذ الفعل وصف جريمة الرشوة اشترط المشرع الجزائري أن يسبق طلب المزية أو قبولها حسب الفقرة 02 من المادة 25 أداء العمل أو الامتناع عن أدائه وبذلك يكون قد أسقط وصف الجريمة عن كل مزية يطلبها الموظف أو يقبلها بعد قيامه بالفعل أو امتناعه عن أدائه.

وقد يبدو هذا الحكم مستساغاً في حالة قيام الموظف بعمل يأمره القانون بفعله أو عدم فعله لكن قد لا يبدو الأمر كذلك بالنسبة للموظف الذي يتلقى أو يطلب مزية بعد قيامه بالعمل المطلوب منه من جانب الراشي.

ج– القصد الجنائي: لقيام جريمة الرشوة في صورتها السلبية لابد من توافر القصد الجنائي بصورتيه العلم والإرادة.

–العلم: أي علمه بأنه موظف وان العمل أو الامتناع عن العمل الذي قام به يدخل ضمن اختصاصاته الوظيفية وعلمه أيضاً بعد استحقاق المزية بأن لم تكن ضمن الأجر أو المنح أو الحوافز التي يتقاضاها بمناسبة أدائه لوظيفته فينتفي العلم في حالة سقوط صفة الموظف عنه قبل ارتكابه للعمل بأن استقال من منصبه أو تم عزله من وظيفته وجهله بذلك.

–الإرادة: وتتوافر في حالة إرادة القبول أو الطلب ولا اعتداد بمن يتعمد ايقاع الراشي فيتظاهر بقبول المزية التي يقدمها له أو يتظاهر بطلب مزية معينة للإيقاع به متلبساً (بوسقيعة أحسن، 2014، صفحة 83)، ويشترط توافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول .

ثانياً: الرشوة في مجال الصفقات: نصت على احكامها المادة 27 من القانون 06-01 : " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000.دج،كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."

وجاء هذا التخصيص لهذا النوع من الجرائم لما لهذا النشاط من أهمية كبيرة نتيجة المبالغ الكبيرة المستعملة في إطار هذه العقود الإدارية والتي نضم أحكامها قانون الصفقات العمومية، وتقوم الجريمة على الأركان التالية:

1**–الركن المفترض:** المتمثل في صفة الموظف العمومي.

2**–الركن المادي:** والذي يتكون من العناصر التالية:

أ–النشاط الإجرامي

يتجلى في قبض الموظف العمومي أو محاولة قبض أجرة أو منفعة جراء تحضير أجرة أو منفعة مهما كان نوعها والقبض هو تسلم الموظف لأجرة أو حصوله على منفعة جراء تحضيره أو إجراءه لمفاوضات قصد ابرام صفقة أو تنفيذها أو عقد أو ملحق باسم الأشخاص الواردين في المادة 27 من القانون 06-01 وقد يكون مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية كتسلم أجرة مثلاً كما قد يكون ذا طبيعة معنوية كالترقية إلى منصب أعلى ويستوي أن يقبض الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره سواء تم القبض مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة كأن يبعث الراشي مقابل الرشوة للمرتشي عن طريق البريد أو عن طريق شخص ثالث وسيط بينهما وهنا لا تقوم الجريمة في حق الموظف إلا بالقبض أو علمه بها كما في حال إرسال الرشوة بطريق غير مباشر.

ويقصد بمحاولة القبض؛ الشروع في تحقيق الصورة الأولى لسلوك المجرم حيث يقوم الراشي بعرض مقابل مادي أو معنوي للموظف المرتشي الذي يبادر بالقبول دون أن يتسلم مقابل الرشوة بسبب كشفها فلا تتحقق حيازة المقابل المادي أو الانتفاع من المقابل كما في صورة القبض لكن بتوافر الأركان الأخرى المكونة للجريمة تقوم جريمة تامة، ورغم اختلاف القبض عن محاولة القبض أو الشروع فيه إلا أن المشرع قد ساوى بينهما في العقوبة (حاحة ع، 2012-2013، الصفحات 10-11).

ب- المناسبة: نظراً لخصوصية الصفقات العمومية عن غيرها من العقود الإدارية فقد ميزها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تتجلى في قيام الجاني بقبض أو محاولة القبض للأجرة أو المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة او الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية

ثالثاً: الرشوة في القطاع الخاص:

نصت على أحكامها المادة 40 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتحقق في صورتين .

1 –الرشوة الإيجابية: وهي تتفق من حيث أحكامها مع رشوة الموظفين في صورتها الإيجابية مع اختلاف بسيط سنوضحه في النقاط التالية:

أ–صفة الجاني: لم يشترط المشرع صفة محددة فيستوي أن يكون موظفاً أو أي شخص آخر سواءً كان طبيعياً أو معنوياً.

ب–السلوك المجرم: يتحقق من خلال القيام بالوعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة مقابل قيام شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه تحت أي صفة من أجل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه في إطار واجباته الوظيفية .

ج–المستفيد من المزية: اشترطت المادة 40 ف 1 أن يكون الشخص الذي يتلقى الوعد أو العرض أو الذي منحت له المزية مديراً لكيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه وهي تختلف عن

رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية من حيث صفة المستفيد من المزية التي تختلف باختلاف القطاع الذي يشغل فيه وظيفة.

د–القصد الجنائي: وهو نفسه المتطلب في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية.

2 –الرشوة السلبية: نصت عليها المادة 40 ف 2 من المادة 40 من القانون 06- 01 السالف الذكر (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010) وهي تتكون من الأركان التالية.

أ–صفة الجاني: وفقاً للمادة 40 ف 2 فإنه لقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص فإن صفة الجاني تأخذ إحدى الصور الواردة فيها وهي إما أن يكون مديراً لكيان تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة وهو بذلك ترك المجال مفتوحاً بعدم حصره لمجال النشاط الخاص ومهما كان الشكل القانوني لهذا الكيان وغرضه سواءً كان تجارياً، صناعياً أو حزب أو جمعية ...إلخ، ويمتد هذا الوصف ليشمل حتى الشخص الذي العمل بمفرده ولحسابه الخاص (بوسقيعة أحسن، 2014، صفحة 96).

ب–السلوك المجرم: نفس الأحكام المتعلقة برشوة الموظفين العمومين في صورتها السلبية .

ج–لركن المعنوي: نفس الأحكام المتعلقة برشوة الموظفين العمومين في صورتها السلبية .

الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة .

وهي صور لم ينص عليها قانون العقوبات الجزائري 66-156 المعدل والمتمم (الأمر 66-156، المؤرخ 08-06-1966) في حين تم استحداثها وتنظيم أحكامها في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 28 منه تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ، وتقوم الجريمة في صورة الرشوة الإيجابية أو الرشوة السلبية .

أولاً: صفة الجاني: حسب المادة 28 من القانون 06-01 السابق الذكر فإن جريمة رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها السلبية أن يكون للجاني إحدى الصفتين التاليتين:

1**–صفة الموظف العمومي الأجنبي:** عرف المشرع الجزائري مصطلح الموظف العمومي الأجنبي في إطار الأحكام العامة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 02 ف ج " كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذيا أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو

منتخباً, وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية. "

2–**صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية** :عرفت المادة 02 ف د من القانون 06-01 السابق الذكر موظف منظمة دولية عمومية بـ "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها." ويدخل في هذا الإطار موظفي المنظمات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة... إلخ (بوسقيعة أحسن، 2014، صفحة 89).

و سنتطرق لأركان كل صورة على حدى.

أولاً: أركان الرشوة الإيجابية

تناولتها المادة 28 ف1"...كل من وعد موظفاً عموميا أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها..."

وهي صورة تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية في ركنها المادي من حيث عنصر السلوك الإجرامي القائم على الوعد أو العرض أو المنح وهو التعبير الصريح الصادر من الجاني والموجه إلى الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية سواء تم هذا السلوك مباشر أو غير مباشرة، سواء كانت المزية مستحقة لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر .

وبالنسبة للعنصر الثاني في الركن المادي وهو المستفيد من المزية فقد اشترطت أن يحمل صفة الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات الدولية العمومية ، ولا يختلف الركن المعنوي في هذه الصورة عن نظيره في الرشوة الإيجابية في جريمة رشوة الموظفين العمومين من حيص اشتراطه للقصد العام والخاص، فالأول مناطه علم الجاني بالسلوك الإجرامي (حاحة ع، 2012-2013، الصفحات 10-11) الذي يأتيه بجميع عناصره وإرادة إتيانه في نفس الوقت، أما القصد الخاص فيقوم

على إدراك الجاني بأن الشخص المرتشي يحمل صفة موظف أجنبي أو موظف لدى هيئة دولية، وأهمية هذه الصفة في الجريمة بقدر ما تعوده على الجاني من فائدة وامتيازات.

ويظهر الاختلاف بين هذه الصورة وما يقابلها في رشوة الموظفين العمومين من حيث الغرض من الجريمة وهو الحصول أو المحافظة على صفقة امتياز غير مستحق دي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

ثانياً: الرشوة السلبية :نصت على هذه الصورة المادة 28 ف 02 حيث نصت "كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

أركان الرشوة السلبية:

يقوم السلوك المادي المكون للركن المادي في هذه الصورة من جريمة رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية على الطلب أو القبول كما هو الشأن في جريمة رشوة الموظفين العمومين في صورتها الإيجابية سواء تم هذا السلوك مباشر أو غير مباشرة، صدر صراحة أو ضمناً وسواء تم طلب أو قبول المزية لنفسه أو لصالح شخص آخر، مع وجوب أن يحمل الطلب والقبول صفة الجدية من جانب المرتشي.

ويتجلى الاختلاف بين الصورتين من حيث الغرض من الجريمة باعتبار أن الواجبات التي يقوم بها الموظف العمومي سواء في صورة الأداء أو الامتناع تختلف عن واجبات الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في المنظمات الدولية (حاحة ع، 2012-2013، الصفحات 10-11).

أما الركن المعنوي فلا يختلف كثيراً عن الركن المعنوي في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، فقد سعى الى اكتشافها بتكريسه لمجموعة من الأساليب المتناسبة مع طبيعة الجريمة وخطورتها(**المطلب أول**) وسعى الى قمع مرتكبيها سواءً كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بعقوبات رادعة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الرشوة وفقاً للقانون 06-01.

نظراً لخطورة جريمة الرشوة باعتبارها من جرائم الفساد الإداري التي تمس الوظيفة العامة وتؤثر سلباً على المال العام فقد أحاطها المشرع بجملة من أساليب التحري والإثبات تقليدية(**فرع أول**) مستحدثة (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية لكشف وإثبات جريمة الرشوة.

أولاً: الاعتراف

الاعتراف هو التصريح الصادر عن المتهم أو الجاني في جريمة الرشوة يقرُ فيه بارتكابه الكلي أو الجزئي للوقائع المكونة لجريمة الرشوة، وهذا الأسلوب يفترض وقوع الجريمة وعلم السلطات المختصة بالجريمة والغرض من الاعتراف هو المساعدة على إثبات التهمة وتقديم الأدلة التي تدين المتهم وتكشف جميع ملابسات القضية دون الانتقاص أو تحريف أية واقعة في الجريمة وهذه التصريحات التي تكون نابعة من المتهم عن طوع وليس بإكراهه (بن يطو سليمة، 2012-2013، صفحة 100) ونظراً لخطورة جرائم الرشوة فقد رتب المشرع على اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة ومساعدته في القبض على مرتكبيها تخفيف العقوبة حسب المادة 49 ف 2 من القانون 06-01.

ورغم أهمية الاعتراف إلا أنه يبقى خاضع لحرية تقدير القاضي حسب المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ولصحة الاعتراف لابد من توفر شروط:

-يشترط أن يتضمن الاعتراف إقراراً من المتهم على نفسه بارتكابه الجريمة وهو بذلك دليل على المتهم ولا يعد من قبيل الاعتراف اقرار المتهم بارتكاب الغير للجريمة.

-يشترط أن يكون الاعتراف صادراً أمام قضاة الحكم.

-يشترط أن يكون الاعتراف صريحاً لا يحتمل أي تأويل صادراً عن إرادة حرة غير خاضعة لأي إكراه (خلفي عبد الرحمن، 2015، الصفحات 52-53).

ثانياً: التلبس

ويقصد به المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها ويعتبر دليل قوي لإدانة المتهمين في الجريمة غير أنه محكوم بمجموعة ضوابط حيث يلتزم رجال الضبطية القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة باستعمال مختلف وسائل التحري في حدود المهام الموكلة لهم من أجل كشف الجناة متلبسين بجريمة الرشوة.

الفرع الثاني: أساليب التحري المستحدثة بموجب للقانون 06-01.

يقصد بأساليب التحري الخاصة " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ،وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، و ذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين." (خلفي عبد الرحمن، 2015، الصفحات 95-96)

وقد أشارت إلى بعظها المادة 56 من القانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تسهل جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة ويشترط قبل اللجوء إلى هذه الوسائل طلب الإذن من السلطة القضائية المختصة.

أولاً: الترصد الإلكتروني

نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 السابق الذكر لكن دون تعريفه وكيفية استعماله، ويقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال عبارة عن سوار الكتروني لترصد حركات المتهم، من أجل كشف الجريمة، وتبقى هذه الطريقة المعتمدة على التكنلوجيا الحديثة في تطور متسارع، ما أدى إلى تطورها في حد ذاتها فظهرت تقنية الرسم الإلكتروني المعتمدة على الذبذبات الصوتية والتي تسمح بالحصول على أحاديث المتهم (بن بشير وسيلة، 2013-2014، الصفحات 219-220)

ثانياً: أسلوب التسرب أو الاختراق

نص على أحكامه الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155، المؤرخ 10 جوان 1966)، تم إدراجها فيه بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، ويقصد بهذا الأسلوب حسب المادة 65 مكرر 12 قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم

الجريمة وذلك عن طريق إيهامهم انه فاعل او شريك معهم، ويمكنه تغيير هويته وارتكاب الافعال المكونة للجريمة إذا اقتضى الأمر ذلك دون تحريض المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة وإلا كان مسؤولا جنائياً عن ارتكابها.

ولصحة هذا الإجراء لابد من مراعاة شروط نص عليها المشرع وهي:

-حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص حسب المادة 65 مكرر 11 ولابد أن يكون هذا الإذن حسب المادة 65 مكرر15 مكتوباً، مسبباً تحت طائلة البطلان وتذكر فيه الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته مع تحديد مدة التسرب دون أن يتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد مع إمكانية وقفها قبل انتهاء هذا الأجل، وتتم عملية التسرب تحت إشراف ومراقبة وكيل الجمهورية المختص.

-نصت المادة 65 مكرر16 على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات لما قد يتعرض له هذا العون من مخاطر، زيادة على فشل عملية كشف الجريمة ومرتكبيها، وفي هذا الإطار رتب المشرع المسؤولية الجزائية على الشخص المتسبب في كشف هوية المتسرب.

ثالثاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط بالصور(نظمت أحكامه المواد 65 مكرر5 إلى 10)

رغم ما تشكله هذه الوسيلة الخاصة من وسائل التحري من مساس بالحريات الخاصة التي حماها الدستور إلا أن المشرع الجزائري سمح بها مراعاةً منه لخطورة الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155، المؤرخ 10 جوان 1966).

ويقصد باعتراض المراسلات "مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة" (خلفي عبد الرحمن، 2015، صفحة 101)

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور فيقصد بها: " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة للشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"

اما المشرع الجزائري فقد سمح عندما تقتضي ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 أن يتم اعتراض المراسلات السلكية أو اللاسلكية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بين الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة و التقاط الصور لهم أثناء تواجدهم في أماكن خاصة، كما سمح المشرع عند وضع الترتيبات التقنية الدخول الى المحلات السكنية والأماكن الخاصة خارج المواعيد القانونية أي قبل الساعة 05 صباحاً وبعد الساعة 08 مساءاً حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ودون رضا وعلم من أصحاب هذه الأماكن.

ولصحة هذه الوسيلة لابد من احترام ضوابطها التي نص عليها المشرع في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

-استخدام الوسيلة حصراً في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 والتي من بينها جرائم الفساد.

-لا تستخدم هذه الوسيلة إلا عندما تقتضي ضرورات التحري في جريمة متلبس بها أو في إطار التحقيق الابتدائي.

-لا يصح هذا الإجراء إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص وتحت مراقبته وإشرافه، وعند فتح تحقيق قضائي يكون هذا الإجراء بإذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

-لابد ان يتضمن الإذن كل معلومة تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة؛ سكنية أو غيرها والجريمة التي استدعت هذا الإجراء ومدة الإجراء التي لا تتجاوز 04 أشهر والقابلة للتجديد .

-استخدام هذه الوسائل يكون مع احترام السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

-يُكلف ضابط الشرطة القضائية المأذون له باستعمال هذه الوسيلة الخاصة من وسائل التحري بتحرير محضر عن كل عملية يقوم بها في إطار استعمال هذه الوسيلة مع تحديد تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها ، ويرفق المحضر بنسخ أو وصف للمراسلات والصور أو المحادثات المسجلة التي ساعدت في كشف الجريمة ومرتكبيها .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة والأحكام المتعلقة بها في التشريع الجزائري.

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06-01، مؤرخ في: 16-08-2010) على العقوبات المقررة لجريمة الرشوة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي(فرع أول) أو الشخص المعنوي(فرع أول).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

نص على أحكامها كل من القانون 06-01 وقانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولاَ: العقوبات الأصلية

-العقوبات السالبة للحرية: رتب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة الرشوة سواء في صورتها الإيجابية أو السلبية وسواءً بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين أو في مجال الصفقات العمومية أو بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية عقوبة الحبس بين حدي سنتين الى عشر سنوات(المواد 25-27-28) (الأمر 66-156، المؤرخ 08-06-1966)، وبمساواة المشرع في العقوبة بين الراشي والمرتشي يكون قد جعلها على قدم المساواة في الخطورة الإجرامية وتأثيرها على نزاهة الوظيفة العامة (بن يطو سليمة، السنة الجامعية 2012-2013.، صفحة 109)، في حين خفف من عقوبة الرشوة في القطاع الخاص وجعل مدة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات.

وما يلاحظ ان المشرع رغم تشديده في الحد الأقصى لعقوبة الرشوة إلا أنه اعتبرها جنحة اذ قرر لها عقوبة الحبس وليس السجن على خلاف المشرع المصري الذي جعل العقوبة الأصلية لها

هي السجن المؤبد مانحاً اياها وصف الجناية حسب المادة 103 و104 من قانون العقوبات المصري (علواني هليل فرج، 2010، صفحة 130).

-الغرامة المالية

أضاف المشرع الجزائري في إطار قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 عقوبة مالية زيادة على العقوبة السالبة للحرية وهي الغرامة ما بين 200.000 دج الى 1000.000دج سواءً بالنسبة للراشي أو المرتشي وذلك بموجب المواد25 الى28 من القانون 06-01 السالف ذكره، والمتعلقة برشوة الموظفين العمومين والموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، في حين رفع من قيمة الغرامة فجعلها من 100.000دج الى 2000.000 دج بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 27 من القانون 06-01 بينما قيمة الغرامة في جرائم الرشوة في القطاع الخاص فكانت اقل بكثير إذ تراوحت ما بين 50.000دج الى 500.000دج.

ثانياً: العقوبات التكميلية

نصت المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وبالرجوع لقانون العقوبات فقد عددتها المادة 09 وفصلت فيها المواد من 09 مكرر1 الى 18 .ويجب الإشارة الى انه على عكس العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 والتي يجوز ان يحكم بها القاضي فإن الحكم لا ينطبق على المصادرة والتي بحسب المادة 51 من القانون 06-01 فإنها عقوبة تكميلية إلزامية، حيث أنه في حالة الإدانة بالجريمة تتم المصادرة النهائية لكل الأموال المحصلة من الجريمة وكل الوسائل المستعملة في ارتكابها سواء تحققت النتيجة من الجريمة أم لم تتحقق (بن يطو سليمة، 2012-2013، صفحة 111)، وكان المشرع حازماً اذ نص على مصادرة قيمة كل ما تحصل عليه الجاني من الجريمة من منفعة أو ربح، وتتبعها حتى في حالة أيلولتها الى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه وحتى أصهاره ويكون المشرع قد قطع الطريق على كل محاولة لإخفاء الأموال الغير مشروعة .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

نصت المادة 53 في هذا الإطار على "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، وبذلك يكون المشرع قد أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 ومن بينها الرشوة، ولتحديد هذه العقوبات يُرجع الى نصوص قانون العقوبات.

أولاً :العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

والتي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وحصرتها في الغرامة التي تساوي مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وبذلك تكون الغرامة في جرائم رشوة الموظفين العمومين من 1000.000دج الى 5000.000 دج حسب المواد 25-27 -28-40 من القانون 06-01 السالف الذكر، ونفس الأمر بالنسبة لرشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، في حين تتراوح الغرامة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ما بين 2000.000 دج الى 10.000.000دج وبالنسبة للرشوة في القطاع الخاص فتكون الغرامة ما بين500.000 دج الى 25.000.00 دج.

ثانياً :العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

إضافة الى العقوبة الأصلية التي قررها المشرع الجزائري للشخص المعنوي فقد أجاز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

خاتمة:

وفي الاخير نخلص إلى أن جريمة الرشوة تعتبر آفةً خطيرة مست كل من القطاع العام والخاص دون استثناء، وقد أخذت هذه الظاهرة منحاً تصاعدياً خطيراً في الجزائر حتى أصبحت عُرفاً إدارياً مستساغاً عند الكثير، ونتيجة لذلك كان لابد من اعتماد استراتيجية وطنية هادفة في كل القطاعات لاستئصال الجريمة، لكن رغم أن المنظومة التشريعية التي تمخضت عن استراتيجية الدولة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها تعتبر الى حد كبير متكاملة لمواجهة هذه الظاهر الإجـرامية، خاصة من حيث الآليات القانونية التي كرسها المشرع لمكافحة الرشوة والـوقاية منها إضافةً إلى الآليـات المؤسساتية، إلا أن عدم فاعلية أداء هذه المؤسسات في مكافحة جريمة الرشوة والوقاية منها نتيجة سلبها مقومات الحياد والاستقلالية الإدارية والمالية إضـافة إلى تحكم السلطة التنفيذية في تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم.

قائمة المراجع:

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة. (21 أكتوبر 2003). صادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04. المؤرخ في 21 أكتوبر 2003. دخلت حيز النفاذ في سنة 2005.

2. أحسن بوسقيعة أحسن. (2014). الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الإصدار ط 15، المجلد ج 2). الجزائر: دار هومه.

3. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس أحمد. (2008). تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة(دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

4. الأمر 66-155. (المؤرخ 10 جوان 1966). المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 48، المؤرخة في 10جوان 1966 المعدل والمتمم.

5. الأمر 66-156. (المؤرخ 08 جوان 1966). المتضمن قانون العقوبات. المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 49، المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

6. القانون القانون رقم 06-01. (مؤرخ في: 16-08-2010). المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المشور في الجريدة الرسمية العدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

7. بن بشير وسيلة. (2013-2014.). ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

8. بوعزة نصيرة. (06-07 ماي 2012). جريمة الرشوة في ظل القانون رقم: 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري . بسكرة: جامعة مُحَّد خيضر.

9. حاحة عبد العالي. (السنة الجامعية 2012 - 2013.). الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام: جامعة مُحَّد خيضر.

10. خلفي عبد الرحمن. (2015). الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

11. سليمة بن يطو. (2012-2013). جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. باتنة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، تخصص قانون جنائي، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.

12. عادل مستاري. (سبتمبر 2009). جريمة الرشوة السلبية «الموظف العام» في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة الإجتهاد القضائي، العدد05، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة.

13.علي عبد القادر القهوجي. (2001). قانون العقوبات،القسم الخاص ،جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

14.فرج علواني هليل. (2010). جرائم الأموال العامة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

15.موسى بودهان. (2010). النظام القانوني لمكافحة الرشوة. عين مليلة-الجزائر: دار الهدى.

16.وسيلة بن بشير. (2013-2014). ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير. تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام. الجزائر: جامعة مولود معمري.